وفى الأثر من الفقه ان الهدية وان كانت مكافأة على هدية أخرى فهي لأجل ان امرأة عمر امرأة أمير المؤمنين لا لذاتها فيجب ان يكون ما أخذ بجاه أمير المؤمنين للمؤمنين . ولكن الملوك والامراء على المؤمنين فى هذه العصور قد ملأوا قصورهم جواهر من بيت مال المؤمنين وهم يهدون منها ويهبون بلا معارض ولا منازع . وفيه أيضا الموادة والتحاب بالهدايا بين المسلمين وغيرهم وان كانوا حربيين ولكن فى غير وقت الحرب وغير ما يتعلق بالحرب كالاعانة عليها فان عمر لم ينكر على امرأته إهداء العطر الى ملكة الروم . وهو يدل ان النساء أسرع الى الائتلاف والموادة بعضهن مع بعض من الرجال وهو مشاهد معروف

﴿باب الاسئلة والاجوبة﴾

(س ١) نزول المسيح من أحمد أفندي عبد الحليم بشبين الكوم: هل يوجد دليل شرعي على أن المسيح سينزل ويحكم وهل يكون بنزوله نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين كما هو معلوم في الشرع ولماذا حينئذ ينزل المسيح وهل يكون قبل نزوله فترة ؟

(ج) ليس فى الكتاب والسنة نص قطعي الثبوت والدلالة على نزول المسيح توجب على المسلمين الاعتقاد بذلك وانما ورد في نزوله أحاديث آحاد اشتهرت لغرابة موضوعها وتخريج الشيخين لها وأكثرها عن أبي هريرة . وهذه المسئلة من المسائل الاعتقادية التي يطلب فيها النص القطعي المتواتر . وقد استدل بعضهم عليها بآيتين من القرآن ليستا نصا فيه بل ربما كان الظاهر منهما خلاف ما حملتا عليه عند من ذكر (احداهما)

قوله تعالى « وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته » جاءت الآية في سياق الكلام على المسيح ومزاعم أهل الكتاب فيه ومعناها الظاهر أنه لا احد من أهل الكتاب الا ويؤمن بالمسيح الايمان الصحيح قبل أن يموت أي قبل خروج روحه لانه وقت تشرف فيه النفس على العالم الاخر فيظهر لها الحق ولكن اذا جاء هذا الوقت « لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا » فالضمير في (موته) للمنفي في قوله (وان من أهل الكتاب) الذي معناه لا أحد من أهل الكتاب وعليه الاكثرون . وذهب المستدل بالاية على نزول المسيح الى ان الضمير للمسيح وانهم يؤمنون به قبل ان يموت عند ما ينزل ويقيم دين الاسلام ويحكم به ولكن النفي العام في الاية لا يصح على هذا الوجه لانه لا يشمل أهل الكتاب الذين يموتون قبل نزوله ولا يؤمنون به كاليهود في عصر التنزيل وما بعده الى عصر النزول المدّعى . على ان القرآن مصرح بأن المسيح قد توفي قبل رفعه كما هو المتبادر من قوله عز وجل (ياعيسى اني متوفيك ورافعك الي) ولا يصار الى التأويل ، ما لم يقم على خلاف الظاهر الدليل ، هذا ما يقال في الاية لذاتها فهي من حيث انها متواترة ليست نصاً ولا ظاهراً في المطلوب وان وردت شاهداً في بعض الروايات المرفوعة وللرواية حكمها . من ثبت عنده وجب عليه الايمان بها

والاية الثانية قوله تعالى بعد ذكر عيسى عليه السلام ومقارنة المشركين بينه وبين آلهتهم (وانه لعلم للساعة فلا تمترن بها واتبعون هذا صراط مستقيم) فذهب بعضهم الى ان الضمير (انه) لعيسى واختلفوا في وجه كونه علما للساعة فقيل انه حدوثه وقيل احياؤه الموتى وقيل نزوله في

آخر الزمان والآية لاتدل على هذا وإنما هو احتمال . وذهب بعضهم الى ان الكلام في القرآن لأن فيه الاعلام بالساعة والاستدلال عليها بالادلة التي تقرب الاعتقاد بها من العقول وهذا مما امتاز به على سائر الكتب السماوية التي سكتت عن ذلك أو أشارت اليه من طرف خفي ولاغرو فنبيُّ القرآن هو نبي الساعة وقد عرفنا من أسلوب القرآن الانتقال من محاجة الزائغين في عقائدهم وتقاليدهم الى الدعوة الى القرآن واتباع من جاء به وتتمة الآية تؤيد هذا القول الأخير . فظهر ان لادليل في القرآن على نزول المسيح وأما الاخبار فقد ورد فيها ذلك فتلقاه الناس بالقبول لاسيما بعد اشتهار كتابي الشيخين ولكنهم لم يذكروه في العقائد الاسلامية لانه ليس قطعيا

ومما يستحق الذكر ان القول بظهور المسيح في آخر الزمان قد اتفق فيه المسلمون مع اليهود والنصارى في الجملة ولكنهم اختلفوا في التفصيل فاليهود ينتظرون مسيحاً جديداً يجدد ملك اسرائيل ولذلك يدعون لتحقيق هذه الامنية مسيحاً مادياً يناسب الملك . والنصارى ينتظرون مجيء المسيح في ملكوته وصليبه ليدين العالمين ويحاسبهم على نحو مايعتقد المسلمون في الآخرة . والمسلمون يعتقدون ان المسيح ينزل في آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويقيم الشريعة الاسلامية ويصلي مأموما وراء أحد أئمة المسلمين ليظهر ان الدين عند الله الاسلام

وقد بنت فرقة البهائية دينها على أساس هذا الاتفاق الاجمالي بين أهل الاديان السماوية وزعموا ان زعيمهم (بهاء الله) دفين عكا هو المسيح المنتظر وان الباب هو المهدي الذي يقول المسلمون ان ظهوره يتقدم

ظهور المسيح ولهم سبح طويل في تأويل الاحاديث وأقوال الصوفية الواردة في المهدي والمسيح وتطبيقها على الباب والبهاء وعند مايدعون النصارى الى دينهم يترفون بأن المسيح كان الهاً كاملا ويقولون انه لم يكن الهاً بجسمه بل بروحه وهذه الروح الالهية نفسها هي التي حلت في البهاء فهو اله كامل « سبحان ربك رب العزة عما يصفون »

وفي الهند قائم يدعي الآن انه المسيح عيسى ابن مريم وكان من مشايخ الطريق وأهل العلم الاسلامي وقد رددنا عليه في مجلد المنار الثالث ورددنا على البهائية أيضاً وان لنا لعودة ان شاء الله تعالى

وان من النصارى من يحمل ظهور المسيح أو نزوله في آخر الزمان على ان الصفات التي امتاز بها والتعاليم التي كان يرشد اليها هي التي تكون سائدة في الناس وهي المحبة والمسالمة والمؤاخاة والاخذ بمقاصد الدين والشريعة دون الوقوف عند الرسوم الظاهرة التي قالوا إنه طمسها من اليهودية ثم عاد المنتسبون اليه فوضعوا لهم رسوما غيرها ربما تزيد عليها من بعض الوجوه. وهذا التأويل على حده ظهر في المسلمين عمر « اذا قام فيهم ملك عادل » وهذا الجيش يقوده نابليون « اذا كان قائده شجاعا مدبرا. ولا حاجة للمسلمين بالتأويل الا اذا ثبت ان الاخبار الواردة متواترة ويعارضها قطعي آخر ككون محمد خاتم النبيين صلى الله عليهم أجمعين. فعلم من هذا انه لايكون زمن فترة يضيع فيها الاسلام فيجده المسيح وانما يبقى الاسلام معمولا به الى قيام الساعة كما ورد في الحديث الصحيح. هذا وان لفظ النزول يستعمل بمعنى الخروج كقوله تعالى « وانزلنا الحديد » فاذا احتجنا للتأويل نقول ان معنى حديث نزول عيسى هو

ظهور حقيقته بظهور الاسلام واستعلاء برهانه فيعلم النصارى ان المسيح بشر لا آله وان دين الله واحد لافرق فيه بين عيسى ومحمد وغيرهما من الرسل وهو توحيد الله والايمان بلقائه في الآخرة ووجوب عمل الخير وترك الشر وما يتفرع عن هذه الأصول ولا شك ان الترقي في علم النفس وعلوم الكون سيرتقي بالناس الى هذه المعرفة « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق . أولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد »

(س ٢) انتفاع الموتى بقراءة من الشيخ أحمد حسن يوسف مصر بالازهر : هل ورد دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع بانتفاع الموتى بقراءة القرآن عليهم أم لا ؟ فان كان ورد شيء يؤيد ذلك فما معنى قوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » الرجاء كشف النقاب عن هذه المسئلة ولكم الفضل

(ج) لم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع شيء يثبت انتفاع الاموات بقراءة غيرهم القرآن عليهم والآية ناطقة بأن الانسان لا ينتفع الا بعمله وكسبه ومنه مايبقى أثره أوعينه بعد موته كالصدقة الجارية والعلم النافع والذرية الصالحة ولذلك ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا مات الإنسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة . فهذه الثلاث ملحقة بعمل الانسان ومعتبرة منه فلا حاجة الى ماقاله بعضهم من تخصيص عموم قوله تعالى « وان ليس للانسان الا ما سعى » بالحديث إذ لا منافاة . ومثل ذلك يقال في من سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يتصدق عن أبيه ومن سأله هل يتصدق عن أمه وأجابه

اياهم بنعم ومنهم سعد بن عُبادة الذي سأله أي الصدقة أفضل فقال: سقي الماء . ولم يرد مثل ذلك الا في صدقة الابناء عن الوالدين . وقد ألحقوا بهم غيرهم في الصدقة ولا دليل على ذلك الا اذا صح القياس في الأمور التعبدية . وخصوا الآية بالعبادات البدنية كالصلاة والقراءة . وقد استدل الامام الشافعي رحمه الله تعالى بالآية على ان ثواب القراءة لا يلحق الأموات وهو مذهب مالك أيضاً . ولا نخوض هنا في خلاف العلماء وتأويلهم لأن السائل لم يسأل عن ذلك

وأما حديث « اقرأوا يس على موتاكم » فقد رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان وصححه واحمد بلفظ آخر . ولكن ابن القطان أعله بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه من رجال سنده وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن . وتصحيح ابن حبان لا يعوّل عليه مع هذا الجرح لانه كان يتساهل بالجرح فيعتمد جرحه دون تعديله اذا انفرد به كما صرح به الذهبي في ميزان الاعتدال . على انه فسره في صحيحه بقراءتها عند المحتضر فقال « أراد به من حضرته المنية لا ان الميت يُقرأ عليه » وخالفه المتصرون للقراءة على الأموات . ولو ان في الباب حديثاً صحيحاً لما احتاجوا للاستدلال بحديث وضع الجريدتين على القبر ولا دلالة فيه كما هو ظاهر

(س ٣) اتخاذ الصور احمد افندي صادق الدباغ بالاسكندرية : ما حكم اتخاذ الصور وهل يحرم تزيين المنازل بها ؟

(ج) اختلف العلماء في اتخاذ الصور فقيل إنه محرم مطلقاً وقيل ان المحرم منها ما له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه . وقيل ان المحرم هو ما اتخذ

بهيئة تعظيم . وهذا أقوى الأقوال عندي لوجهين أحدهما حديث عائشة عند أحمد والبخاري ومسلم وهو « أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزعه . قالت : فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما » وفي لفظ أحمد « فقطعته مرفقتين فلقد رأيته متكئاً على احداهما وفيها صورة » المرفقة المتكأ والمخدة ولو كانت الصورة ممنوعة لذاتها لأزالها من المرفقة وإنما هتك الستر لأنه كان منصوباً كالصور المعبودة فهو يذكر بها وفيه تشبه بعابديها . ثانيهما العلة الحقيقية في النهي عن التصوير والصور المعظمة وهي محاكاة عباد الاصنام لا ماقالوه من ان فيها محاكاة خلق الله فان هذه العلة تقتضي تحريم تصوير الشجر والجماد وقد نقل بعضهم الاجماع على حله . فاذا انتفت العلة انتفى المعلول والله تعالى أعلم

القسم العمومي

الاجتماع الثالث ـ الداء أو الفتور العام

في مكة المكرمة يوم الخميس ثامن عشر ذي القعدة سنة ١٣١٦

في الوقت المعين وهو بعد طلوع الشمس بساعة ثم توارد الاخوان لمحفل الجمعية غير ان الاستاذ الرئيس تأخر نحو نصف ساعة ثم حضر واعتذر بأنه عاقه عن الحضور ان حضرة الشريف الأمير قد طلبه لزيارته فما وسعه الا الاجابة باكراً وما كان يظن أن يسترسل بينهما الحديث فيتأخر عن الميعاد ولكن اتفق ان الحديث كان طويلاً .

ثم قال (الاستاذ الرئيس) انا متشوقون لتمام بحث المولى الرومي وأمر السيد الفراني كاتب الجمعية فقرأ ضبط مذاكرات الاجتماع السابق حتى بلغ آخره من عبارة المولى الرومي وهي قوله وعندي ان داءنا الدفين دخول ديننا تحت ولاية العلماء الرسميين وعبادة أخرى تحت ولاية الجهال المتعممين

فحينئذ أفاض (المولى الرومي) في الكلام فقال وهم القريبون من الامراء على أنهم علماء وارتباط القضاء والامضاء بهم فان بعض هؤلاء المتعممين في البلاد الاسلامية